

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٦

بشأن مد المهلة الممنوحة لصناديق التأمين الخاصة

لتوفيق أوضاعها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٤

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن قواعد وضوابط

ونسب استثمار أموال صناديق التأمين الخاصة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد المهلة الممنوحة لصناديق التأمين الخاصة لتوفيق أوضاعها بشأن الحدود

الدنيا للقنوات الاستثمارية المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٩

لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه، وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام